

# إن بيع الربوي بجنسه وجب التماثل والتقابض

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم طيب القاعدة الرابعة وارى انها هي والخامسة والسادسة اهم قواعد الربا ان بيع الربوي بجنسه وجب التماثل والتقابض ان بيع - [00:00:00](#)

الربوي بجنسه وجب التماثل والتقابض كالذهب بالذهب يجب التماثل والتقابض. والفضة بالفضة يجب التماثل والتقابض والبر بالبر او التمر بالتمر او الشعير بالشعير او الملح بالملح من صحة بعضها ببعض شرطان. التماثل في المقدار والتقابض في مجلس العقد. فلو اختلف واحدة منها - [00:00:27](#)

لوقع العبد في الربا اما ربا الفضل اذا كان تفاضلا او ربا نسيء اذا كان تأخيرا عن غير قبض وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح من حديث ابن عمر من حديث عمر الذهب بالذهب ربا الا - [00:01:01](#)

وهاء اي خذها اي سلم واستلم والفضة بالفضة ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء الحديث بتمامه. وفي صحيح مسلم من حديث عبادة تبني الصامت رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح - [00:01:22](#)

والتمر بالتمر مثلا بمثل هذا التماثل يدا بيد وهذا هو التقى بضد. فاذا اختلفت هذه الاصناف الى اخر هذه القاعدة التي بعدها ان شاء الله. فهتم؟ فمتى ما بعت ربويا بجنسه فيشترط - [00:01:49](#)

شرطان حتى لا تقع في ربا الفضل فلا بد من التماثل وحتى لا تقع في ربا نسيئة فلا بد من التقى ضد - [00:02:07](#)